

الوسيط في المذهب

أحدهما أنه يلزم إذ يبعد أن يكفي الإجتياز به .

والثاني أنه لا يلزم إلا ما التزم فهو مجرد زيارة كزيارة العلماء والقبور فإن قلنا تجب
ففيه ثلاثة أوجه .

أحدها أنه يجب فيه الإعتكاف لأنه أخص بالمسجد .

والثاني تجب الصلاة ولو ركعة واحدة لأنه أظهر فضيلة هذه المساجد بها فقال صلى الله عليه
وسلم صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره وصلاة في مسجد إيلياء تعدل ألف صلاة في غيره
وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره